وازرة البيئه

جهازشئون البيئة

قطاع حماية الطبيعة

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بإختيار شركة أمن لتأمين محمية وادي دجلة

للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦

قيمة كراسة الشروط ( ) جنيهاً + ١٤ ٪ ضريبة القيمة المضافة

التأمين:

تحدد لها يوم الاربعاء الموافق ١ / ١٠/ ٢٠٢٥ موعد لفض المظاريف الفنية فى تمام الساعة .

أعضاء اللجنة:

١- نشأت محمود عبدالرحيم

٢- سيلا راشد

٣- أحمد راشد محمد

يعتمد ،،،

الرئيس التنفيذي للجهاز

د/ علي أبوسنة

تمهيد

الموقع

تقع شرق مدينة المعادي – محافظة القاهرة، وتحتوي على مجرى وادي دجلة بطول ١٢ كم تقريبا وذلك وفقاً لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته وآخرها رقم ٢٠٧٤ لسنة ٢٠١٨، وتعتبر محمية وادى دجلة واحدة من أبرز المحميات الطبيعية فى مصر، نظراً لموقعها الجغرافى بمحافظة القاهرة، مما جعلها مقصداً هاماً للرحلات الترفيهية والتعليمية، ولهواة مشاهدة الطبيعة وهواة المشى من المصريين والأجانب والرحلات العلمية لطلبة المدارس والجامعات وغيرها من الأنشطة التى تندرج تحت الخدمات الثقافية للنظم البيئية، وتتميز محمية وادي دجلة بوجود النباتات والحيوانات النادرة والمهددة بالإنقراض.

المساحة

يبلغ إجمالي مساحة محمية وادي دجلة حوالي ٢٨ كم٢.

الهدف

الهدف من إنشاء المحمية حماية النباتات النادرة والتراكيب الجيولوجية والأماكن الترفيهية بما يجعلها موقع ثقافي وتعليمي وسياحي متميز يثري شبكة المحميات ويعكس قيماً إيجابية مستديمة على الجيل الحالي والأجيال القادمة.

حدود المحمية

يحد المحمية من الجهة الغربية (أرض ملك شركة المعادي للتنمية والتعمير) ويحدها من الناحية الشرقية (محور محمد نجيب) ومن الناحية الشمالية (طريق موازي طريق القطامية / العين السخنة وأراضي ملك القوات المسلحة) ومن الناحية الجنوبية (طريق شق الثعبان) المتفرع من الطريق الأوسطي)، يتم إخطار العاملين بالشركة بالحدود على الأرض يوم التسليم.

الوصف الجيولوجي

التضاريس بالمحمية تتضمن تراكيب جيولوجية فريدة وتحتوى المحمية على مجرى وادي دجلة بطول ١٢ كم يشتمل على نباتات وحيوانات نادرة ومهددة بالإنقراض.

التحديات التي تواجه محمية وادي دجلة

١- عدم السيطرة على حدود المحمية نتيجة قربها من الطرق العامة والمدن السكنية.

٢- عدم السيطرة على دخول وخروج الزوار في المواعيد المحددة للزيارات.

٣- عدم السيطرة على الزوار داخل منطقة الوادي الرئيسي للمحمية.

٤- إلقاء المخلفات على حدود المحمية.

٥- التعدي على العاملين بالمحمية.

المتطلبات

ملحوظة هامة :

على الشركات المتقدمة لأعمال هذه المناقصة التوجه لمقر المحمية للمعاينة الميدانية النافية للجهالة ويتم عمل إقرار بالمعاينة موقع ومختوم من مدير المحمية بأنه تمت المعاينة ويوضع ضمن المظروف الفنى وفى حالة عدم وجود الإقرار يتم إستبعاد العطاء.

أولاً: متطلبات عامة:

١- إلتزام الشركات المتقدمة للمناقصة بالترخيص الأمني لممارسة المهنة وذلك من المخابرات العامة ووزارة الداخلية.

٢- الإلتزام الكامل بأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن شركات الحراسة والأمن وقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لذات القانون.

٣- الإلمام التام بالظروف الجغرافية والقانونية للمحمية.

٤- يتم التعاقد طبقاً لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٥- مدة التعاقد عام من تاريخ أمر الإسناد قابلة للتجديد بموافقة الطرفين.

٦- تقدم الأسعار شاملة الضريبة على القيمة المضافة وأى ضرائب أخرى.

٧- عدم مسئولية الجهاز والوزارة عن أي إعتداءات تقع على الشركة المنوط بها القيام بالحراسة أياً كان هذا الإعتداء ونوعه، وبالتالي ليس هناك أي مسئولية مدنية أو جنائية تقع على عاتق الجهاز والوزارة في هذا الشأن.

٨- تتحمل الشركة القائمة على تأمين المحمية مسئولية كافة التعديات ومايترتب عليها من آثار قانونية ومالية، وفى حالة حدوث تعديات يتم إيقاف صرف المستحقات الشهرية للشركة.

٩- فى حالة عدم ضبط الشركة للمتسبب فى التعديات وإتخاذ الإجراءات القانونية ضده تتحمل الشركة كافة التعويضات الناتجه عن الأضرار البيئية التى يتم تقييمها من قبل التقرير الفنى من اللجنه الفنية المشكلة لمتابعة التنفيذ .

ثانياً: متطلبات خاصة بالطرح والتقديم:

١. تلتزم الشركات المتقدمة بتقديم عرض فنى يوضح كيفية القيام بتأمين محمية وادي دجلة فى ظل التحديات القائمة في المحمية والإلتزام بتنفيذها كما ورد فى خطتها.

٢. تلتزم الشركات المتقدمة بتقديم سابقة أعمال الشركة في مجال الحراسة وسيرة ذاتية توضح الخبرات السابقة لاتقل عن ١٠ سنوات فى نفس مجال التأمين والحراسات ودورات التدريب التى حصل عليه الموظفين لدى الشركة .

٣. تلتزم الشركات المتقدمة بتقديم أخر إقرار ضريبي .

٤. إقرار من الشركة بالألتزام بالتأمين على العمالة .

٥. إقرار من الشركة بالموافقة على كل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات

٦. تلتزم الشركات المتقدمة بتقديم الهيكل التنظيمى للشركة وصور التراخيص اللازمة من قبل الجهات المعنية والسجل التجارى والبطاقة الضريبية.

٧. يشمل العرض الفنى على خطة تأمين المحمية من الخارج والداخل بدورية متحركة بواسطة سيارات دفع رباعي (لا يقل الموديل عن سنة ٢٠٢١-٢٠٢٢) على مدار ٢٤ ساعة بعدد (٢) سيارة دفع رباعى ليلاً وبعدد (٢) سيارة دفع رباعى نهاري كاملة التجهيز من أفراد الأمن والمعدات الفنية اللازمة وبواقع وردية بكامل المحمية كل ساعتين.

٨. يشترط فى العرض الفنى توفير تأمين المحمية بخدمة ثابتـة على البوابـات الرئيسية (الغربية والشرقية) على مدار ٢٤ ساعة.

٩. يشترط فى العرض الفنى توفير: تأمين المحمية (٢ وردية كل وردية ١٢ ساعة) كما هو موضح بالجدول التالي :

الوردية	ضابط مسلح	فرد أمن	مشرف أمن	سيارة ٤X٤ بالسائق
الصباحية	٢	٦	١	٢
المسائية	٢	٦	١	٢
إجمالى العدد	٤	١٢	٢	٤

٨- يشترط توفير أجهزة لاسلكية يتم توزيعهم طبقا لخطة التأمين داخل المحمية للسادة الضباط وأفراد الأمن لإحكام السيطرة.

٩- يشترط توفير أفراد أمن حاصلين على مؤهل متوسط على الأقل ويشترط أن لا يزيد عددهم عن نصف العدد الإجمالي لأفراد الأمن وباقي الأفراد يشترط حصولهم على مؤهل عالي.

١٠- يشترط توفير زي موحد كامل لائق لأفراد الأمن والسائقين (قميص – تي شيرت – بنطلون – غطاء رأس – حذاء – جاكت شتوي) يجدد كل ستة أشهر ويتم تغييره في حال التلف.

١١- يتم خصم نسبة عشرة في المائة من إجمالي المستحقات الشهرية للشركة في حالة عدم الإلتزام بالزي الموحد.

١٢- يتم توفير عدد عشرة كشافات ليد قوى.

١٣- تأمين عملية تحصيل رسوم الدخول بالمحمية والتأكد من تنفيذ تعليمات إدارة المحمية الخاصة بمواعيد الزيارة ومواعيد تشغيل وإغلاق المخيمات البيئية بالمحمية وإخلاء المخيمات من الزائرين طبقاً لمواعيد الزيارات.

ثالثا : متطلبات خاصة بعد الترسية :

١- الوزارة والجهاز غير مسئولة عن الإجراءات الإدارية (علاج / مرتبات / زى موحد/ رعاية صحية / إقامة للأفراد ....) للسادة العاملين بشركة الأمن.

٢- الوزارة غير مسؤولة عن إجراءات تطهير وتعقيم أماكن السادة الضباط والأفراد والسيارات وغير مسئولة عن الإجراءات الإحترازية الشخصية المناسبة لمواجهة فيروس كورونا المستجد.

٣- يشترط توفير سلاح حى مرخص لعملية التأمين وتقديم رخص السلاح

رابعا: متطلبات خاصة بإستلام الموقع

١. تخضع الشركة للرقابة والتوجيه والإشراف من إدارة محمية وادة دجله بالتنسيق مع قطاع حماية الطبيعة وإدارة الأمن بجهاز شئون البيئة فور صدور أمر الإسناد .

٢. تقوم شركة الأمن بتأمين وحراسة مساحة محمية وادي دجلة كاملة على مدار ٢٤ ساعة يومياً طوال أيام الأسبوع بما فيها أيام العطلات الرسمية بنظام الورديات كما يتم إلتزام الشركة بحدود المحمية وفق محضر التسليم الرسمى للشركة يوم الإستلام .

٣. تلتزم الشركة إداريا بتعيين أحد السادة الضباط مديرا لموقع محمية وادي دجلة يكون مسؤولاً عن متابعة أعمال الشركة داخل موقع المحمية وأيضاً وضع خطة أمنية تتلائم مع الموقع يقوم بتسليمها موقعة ومعتمدة من الشركة لإدارة المحمية، والتى تقوم بدورها بمتابعة تنفيذ هذة الخطة.

٤. تلتزم الشركة إدارياً بتسليم السيرة الذاتية وصور بطاقات وكارنيهات السادة الضباط والعاملين وصحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالأفراد وشهادة طبية لتحليل مخدرات سلبية النتيجة للأفراد والسائقين لإدارة المحمية، وفى حالة تغيير أياً من العاملين يتم إرسال خطاب إخطار موقع ومعتمد من إدارة الشركة ومختوم بختم الشركة لإدارة المحمية بالتغييرات مرفقاً بها صور بطاقات الرقم القومى وكارنيهات العاملين الجدد وصحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالأفراد وفى حالة عدم وجود هذا الخطاب الرسمى يعتبر العاملين الجدد أشخاص غرباء عن الموقع و لن يتم دخولهم للمحمية.

٥. تلتزم الشركة (مدير الموقع) بتقديم تقرير شهرى عن أدائها يتم إعتماده من إدارة المحمية ويتم إرفاقه فى مستندات الصرف الشهرية للشركة.

٦. إلتزام الشركة بالتواجد بالعدد والتوقيت والأماكن طبقاً للخطة الأمنية وموافقة إدارة المحمية.

٧. الإلتزام بتعليمات الأمن في إجراءات التفتيش لجميع السادة المترددين على المبنى سواء من السادة العاملين أو السادة الزائرين.

٨. التحقق من شخصية السادة الزائرين (بطاقة رقم قومي سارية المدة / جواز سفر ساري / بطاقة عسكرية).

٩. تدوين بيانات الزائرين في الدفاتر المخصصة لذلك من واقع تحقيق الشخصية مع الإحتفاظ بتحقيق الشخصية وتسليم كارت زائر لحين إنتهاء الزيارة أو العمل القادم من أجله.

١٠. إجراء التفتيش للسيارات المسموح بدخولها الجراج مع التسجيل بالدفاتر المخصصة لذلك أثناء الدخول والخروج.

١١. في حالة وجود طرد أو شنطة يتم تفتيشها والتأكد من سلامتها.

١٢. لا يسمح بخروج أي أصناف أو عهدة أو مهمات أو أدوات بدون إذن خروج موقع من مدير المحمية المختص وجهة الخروج مع الإحتفاظ بالإذن.

١٣. في حالة الزائرين الأجانب أو الصحفيين يعين فرد أمن لإصطحابهم لمكان الزيارة مع ضرورة إبلاغ مدير الأمن والتسجيل بالدفاتر.

١٤. التأكد من غلق جميع الأبواب والكهرباء بعد إنتهاء مواعيد العمل والمرور حول الأسوار من الخارج للتأكد من عدم وجود أي مخالفات مع الإبلاغ الفوري للجهات الأمنية المختصة في حالة وجود أي مخالفة (أشياء يشتبه فيها – عربات متوقفة من فترة وغير معروف أصحابها .....الخ) .

١٥. منع إختراق الإجراءات الأمنية بهدف الإخلال والدخول غير المشروع (سرقة – مهمات – معدات) بمكونات المحمية.

١٦. إحكام السيطرة الأمنية على الدخول والخروج وعمل أنظمة أمنية.

١٧. الإهتمام والإصرار على تنفيذ التفتيش الأمني بالأسلوب المناسب.

١٨. إحكام السيطرة على محاولة أي أعمال تخريب بغرض الإضرار بالمحمية.

الشروط العامة

امن و حراسة محمية وادى دجلة

يقدم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما فني والأخر مالي يثبت على كل مظروف نوعه من الخارج وعلي أن يشمل المظروف الفني علي ما يفيد بسداد قيمة التامين الابتدائي ٧٠٠٠ جنية (فقط سبعة الاف جنيها لا غير)

وعلى أن يزداد في حالة الترسيه إلي٥ %من القيمة الكلية عن مدة العقد بالكامل كتامين نهائى سارى طول مدة التعاقد .

- في حالة سداد قيمة التأمين الابتدائي بخطاب ضمان يجب أن يصدر من أحد البنوك المعتمدة لصالح وزارة البيئة -صندوق حماية البيئة وألا يقترن بأي شرط من الشروط وأن يقر أن يضع تحت تصرفنا مبلغ يوازي التأمين المطلوب وأنة مستعد لادانة بأكمله عند أول طلب دون الالتفات لأي معارضة منكم

للجهاز الحق في تجديد سريان الخطاب لمدة أخري أو أكثر و أن يكون سريان الخطاب لمدة لا تقل عن ثلاثون يوماً تالية لانتهاء المدة المحددة لسريان العطاء ويقر البنك أنة لم يتعدى الحد المصرح له من البنك المركزي في إصدار خطابات الضمان .

يجب ان يحتوى المظروف الفنى على:-

بيانات الشكل القانونى لصاحب العطاء و المستندات الدالة على ذلك.

بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين و غيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجبا قانونيا .

وتقديم شهادة التسجيل فى منظومة الفاتورة الألكترونية.

مايفيد بشراء كراسة الشروط والمواصفات (الايصال) .

كراسة الشروط والمواصفات مختومة بختم الشركة.

مايفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة(تفاصيل مورد).

المستندات الدالة على سابقة الاعمال لذات موضوع التعاقد .

شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة.

البطاقة الضريبية سارية و اخر اقرار ضريبى.

اقرار الالتزام بالتامين على العمالة اذا تطلبت طبيعة العملية ذلك

اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط و المواصفات و محتوياتها

طريقة التنفيذ و البرنامج الزمنى للتوريد او التنفيذ و مدته

- خضوع العملية لمحاكم مجلس الدولة المصرية وانها هى المحاكم المختصة بالنظر فى اى خلاف ينشأ بسبب عدم تطبيق هذه الشروط أو نصوص التعاقد .

- يكون العرض ساري لمدة ثلاثة أشهر.العملية تخضع للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة

- إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية يصبح التامين الابتدائي المودع حقا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إيه إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

- يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية في ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم المحدد لفض المظاريف الفنية .

- تعقد اللجان بمقر وزاة البيئة بالعاصمة الادارية الجديدة – ادارة المشتريات .

- على الشركات المتنافسة ضرورة تسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات الحكومية و عنوانه www.etenders.gov.eg

- في حالة اخلال جهة الطرح باحكام قانون تنظيم التعاقدات الحكومية يحق لصاحب الشان التقدم بشكواه الى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت فى الشكوى وتسوية الخلافات طبقا لاحكام قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و على مقدم العطاء التقدم بشكواة خلال سبعة ايام تبدا من اليوم التالى لاخطارهم بالقرار .

وتطبيقا للكتاب الدورى رقم(١٢)لسنة ٢٠٢٣ بشأن الأجراءات الواجب أتباعها عند تشغيل منظومة التعاقدات الألكترونية الجديدة لدى الجهات المنتقلة للعاصمة الأدارية الجديدة وهى:-

استمرار النشر عن كافة العمليات التعاقدات على بوابة التعاقداتالحكومية المعمول بها خاليا وعنوانة **www.etenders.gov.eg**.

- ضرورة قيام كافة الشركات بيدء التسجيل على المنظومة الجديدة حتى يتسنى الأطلاع على العمليات المطروحة وتقديم العروض المالية والفنية أنتهاءا بالاطلاع على نتائجالبت والترسية وذلك من خلال الموقع الالكترونى **www.GCSbudgeting.digitaIegybt.gov.eg**

على ان يتضمن العطاء شهادة من البنك برقم الحساب لسداد المستحقات طبقا لقرار السيد رئيس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ .

- تعقد اللجان بمقر جهاز شئون البيئة بالعاصمة الأدارية الجديدة و ذلك بالموعد المحدد لذلك .
- يفرض رسم اضافى قيمته خمسة جنيهات على رسوم خدمات كراسات الشروط للمناقصات و المزايدات الحكومية بموجب قانون رقمم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠
- على الشركات المتقدمة (موردين- مقاولين- مقدمى الخدمات) ضرورة الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشان التسجيل فى منظومة الفاتورة الالكترونية المنشاة بمصلحة الضرائب المصرية و الذى يبدا تفعيله بدءا من ٢٠٢١/١٠/١ .
- أنة فى حالة الأسناد وقيام الشركة بالتنفيذ فأن جهة الأدارة سوف تلتزم بعدم صرف المبالغ المالى المستحق للمورد والمقاول الأبعد تقديم افادة من صندوق التأمينات بسداد المستحقات التأمينية تنفيذا لما جاء بالكتاب الدورى رقم ١٥٤) لسنة ٢٠٢٠ الوارد إلينا من رئيس قطاع الحسابات والمدريات المالية .
- يحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات اوبالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة مالم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لاتسمح لة بالتأثير فى أتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء طبقا لاحكام المادة(٣٣) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

مشروع نمط العقد النموذجى لتقديم خدمة

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجى إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التى تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذى وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجى البنود الأساسية التى تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير فى أى من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجى فى البند الثانى منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتى يجب ألا تتعارض بأى شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما ضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يُرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانونى حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجى فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات ( ) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هى الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجى وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكترونى لبوابة التعاقدات العامة بشكل دورى لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادى يمكن توصيفه، ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

محتويات نمط العقد

البنـــد الأول	تمهيد
البنـد الثـانى	ملاحق العقد
البنـد الثالـث	موضوع العقد
البنـد الرابـع	قيمة العقد
البنـد الخـامس	مدة العقد
البنـد السـادس	التأمين النهائى
البنـد السـابع	الدفعة المقدمة
البنـد الثـامن	موقع تنفيذ العقد
البنـد التاسـع	تنفيذ الالتزامات التعاقدية
البنـد العاشـر	تعارض المصالح
البنـد الحـادى عشـر	مخرجات العقد
البنـد الثـانى عشـر	الضمان
البنـد الثالـث عشـر	متابعة تنفيذ العقد
البنـد الرابـع عشـر	سداد المستحقات
البنـد الخـامس عشـر	تعديل العقد
البنـد السـادس عشـر	الملكية الفكرية
البنـد السـابع عشـر	التعاقد من الباطن
البنـد الثـامن عشـر	مسئول إدارة العقد
البنـد التاسـع عشـر	مسئولية المخالفة
البنـــد العشـــرون	المعاينة النافية للجهالة
البنـد الحـادى والعشـرون	التأخير فى تنفيذ العقد
البنـد الثـانى والعشـرون	حظر التنازل عن العقد
البنـد الثالـث والعشـرون	الأحكام القضائية
البنـد الرابـع والعشـرون	سرية المعلومات
البنـد الخـامس والعشـرون	الضرائب والرسوم
البنـد السـادس والعشـرون	الالتزام ببنود العقد
البنـد السـابع والعشـرون	الإخلال بالعقد
البنـد الثـامن والعشـرون	فسخ العقد
البنـد التاسـع والعشـرون	القانون الحاكم للعقد
البنـــد الثلاثـــون	فض المنازعات
البنـد الحـادي والثلاثـون	تقييم أداء المتعاقد
البنـد الثـانى والثلاثـون	عنوان طرفى العقد
البنـد الثالـث والثلاثـون	النسخ

مشروع نمط العقد النموذجى لتقديم خدمة

أنه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[١]..... ومقرها .....[٢]..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية ....[٣]....، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته.....[٤].....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر فى .....

(طرف أول)

ثانياً:....[٥]..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ....[٦].... والمُصنفة....[٧].... ورقمها التأميني ..... سجل رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ...[٨].... فاكس رقم..... بريد الإلكترونى .....، ويمثلها (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب ..... بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الاول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة .....[٩].....، وذلك بغرض .....، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ...[١٠]...../ ☐ المفوض عنه ...[١١]... بالقرار رقم .... الصادر فى ....) لاجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ .... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(☐الإعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن [١٢]☐المناقصة (☐العامة/ ☐المحدودة/ ☐المحلية/ ☐ذات المرحلتين) ☐الممارسة (☐العامة/ ☐المحدودة)☐ الاتفاق المباشر [١٣] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على ....[١٤].....
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط وقدره .....)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (☐ الأفضل شروطاً والاقل سعراً/ ☐ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى:

١- ادخل اسم الجهة الادارية المتعاقدة.
٢- ادخل عنوان الجهة الادارية المتعاقدة تفصيلا والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- ادخل اسم العملية كما ورد بالاعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- ادخل صفة السلطة المختصة.
٥- ادخل اسم الشخص الاعتبارى (شركة..../ موسسة.../).
٦- ادخل الشكل القانونى ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...الخ).
٧- ادخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهى الصغر).
٨- التليفون والفاكس والبريد الالكترونى بيانات اساسيه يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثانى عليها.
٩- ادخل وصف للخدمات محل التعاقد.
١٠- ادخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
١١- ادخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
١٢- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
١٣- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقا لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٤- ادخل اسم العملية كما ورد بالاعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى [١٥]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: [١٦]

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة .....[١٧]..... بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة .....[١٨]..... نظير مقابل .....[١٩]..... مقداره .....[٢٠]..... (فقط وقدره .....)، وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقا لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....)، تبدأ من تاريخ ..... وتنتهى فى .....

البند السادس

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك (□بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ...../ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[٢١]..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد/ □حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

١٥- إذا لم يستخدم اى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.

١٦- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الادارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

١٧- ادخل وصف للخدمات محل التعاقد.

١٨- ادخل مدة التعاقد الأصلية.

١٩- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).

٢٠- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

٢١- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الادارية الأخرى.

البند السابع[٢٢]

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثانى من خلال نُظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (..[٢٣]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...[٢٤].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... [٢٥].... تبدأ من (اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ ... [٢٦]...)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...[٢٧].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... [٢٨]... تبدأ من (اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ ... [٢٩]..)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدد بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....	....	...../...../.....	.....
.....	....	...../...../.....	.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثانى أن يودى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة فى هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التى يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح فى المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يُراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أى ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أي من الأعمال أو الانشطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لاي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

٢٢- يستخدم هذا البند فى حالة ما اذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
٢٣- ادخل النسبة وفقا لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحه التنفيذيه. ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٤- ادخل مكان تنفيذ العقد.
٢٥- ادخل مدة توفير محل العقد طبقا لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٦- ادخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقا لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٧- ادخل مكان تنفيذ العقد.
٢٨- ادخل مدة توفير محل العقد طبقا لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٩- ادخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقا لكراسة الشروط والمواصفات.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُعبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ووفقاً للتالي: (٣٠)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	....
.....	....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثانى ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أى ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي اخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسئولية الطرف الثانى، وإذا ظهر أى ضرر نتيجة لما تقدم فعلي الطرف الثانى إصلاحه على نفقته، وإذا قصّر فى إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته وتحت مسئوليته.

ويتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بمحل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق.(٣١)

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الاول بان يسدد الكترونيا للطرف الثانى كل (☐ شهر/ ☐ ثلاثة أشهر/ ☐ سنة/ .....(٣٢)....) قيمة ما يستحقه عن الخدمات الموداه فعليا خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

للطرف الاول زيادة أو نقص حجم التعاقد بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

واتفق الطرفان على اتباع الاجراءات التالية فى حالة تعديل العقد .....(٣٣).....

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذى قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بانواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى استخدامه الا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الاثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية او غير ذلك من ادعاءات.

٣٠- ادخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
٣١- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار بتكليف من تراه مناسبا من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.
٣٢- ادخل المدة (شهرية/ربع سنوية/ سنوية، او غير ذلك).
٣٣- على الجهة الإدارية مراعاة حكم المادة (٤٦) من القانون وتضمين كراسة الشروط والمواصفات إجراءات تعديل العقد وفقاً لطبيعة العملية.

البند السابع عشر[٣٤]

لا يجوز للطرف الثانى أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول.

ويظل الطرف الثانى وحدة مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثامن عشر

[٣٥]كلف الطرف الأول (☐ السيد/ ☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولا/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يسأل الطرف الثانى عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثانى على نفقته باجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الاول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

اذا تاخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[٣٦]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تاخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تاخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....[٣٧].....

ولا يخل توقيع مقابل التاخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التاخير.

البند الثاني والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.[٣٨]

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالا جسيما بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

٣٤- يستخدم هذا البند فى حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.
٣٥- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٣٦- ادخل المهلة المناسبة.
٣٧- ادخل مقابل التاخير فى تنفيذ العقد وفقا للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٣٨- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون..

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول ادارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الاحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى اى جهة ادارية اخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الاول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الاول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: (٣٩)

م	المخالفة	الجزاء
.....	....	....
.....	....	....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول أو فى حصوله على العقد.

٢- اذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

٣٩- ادخل بالجدول المخالفات والجزاءات المقابلة لها وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

البند الثلاثون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء إلى التحكيم.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالى)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالى)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بان العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والاخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكل آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الأخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول		الطرف الثانى	
الاســـــم:	_____	الاســـــم:	_____
الصـــــفة:	_____	الصـــــفة:	_____
التوقيـــــع:	_____	التوقيـــــع:	_____
التـــــاريخ:	_____	التـــــاريخ:	_____